

مباحث في علم الأصول

(المطلق والمقيّد)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٨

في الشك في كون المتكلّم في مقام البيان:
لو شك في أنّ المتكلّم هل يكون في مقام البيان أو لا فلدينا صورتان:
الاولى: عدم احراز كونه في مقام البيان من أيّ جهة من الجهات واحتلال كونه
في مقام الاهمال من جميع الجهات.

الثانية: احراز كونه في مقام البيان من جهة والشك في كونه في مقام البيان من
جهة أخرى، كما لو قال المولى : «أكرم العلماء» وأحرز كونه في مقام البيان من جهة
العدالة والفسق وشك فيه من جهة السيادة وعدمها.

أمّا الصورة الاولى: فالعقلاء يقولون بأنّ المتكلّم يكون في مقام البيان ، وعليه
فيتمكن التسمّك بالاطلاق من جميع الجهات ، إذ لا ترجح لأحدّهما على الآخر .
وأمّا الصورة الثانية: فقد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى أن العقلاء يتّزمون
بكونه في مقام البيان ، لأنّ أهل المحاورة يتمسّكون بالاطلاقات من دون احراز كونه
في مقام البيان ^(١) .

ولكن الحقّ النائي رحمه الله ليس موافقاً له ، معللاً بأنه لا دليل على اثبات كونه في
مقام البيان من الجهة المشكوكة ، وترفع اللغوية بأنّ كان المتكلّم في مقام البيان من
الجهة الأخرى ^(٢) .

وقد ناقش سيدنا الاستاذ رحمه الله على استدلاله رحمه الله بعدم اللغوية ^(٣) ، معللاً بأن
بناء العقلاء على كون المتكلّم في مقام البيان لا يكون لحفظ كلامه عن اللغوية ، كيف ؟
وقد التزم رحمه الله بأنه يمكن ورود الكلام في مقام التشريع لا أكثر .
شتم إله رحمه الله ذكر في مقام تحقيق الكلام: أنه لو استفید الاطلاق من مقدمات

١ - كتابة الأصول: ٢٤٨ .

٢ - أجود التقريرات: ٥٢٩/١ .

٣ - منتقى الأصول: ٤٤٢/٣ .

الحكمة لا يمكن الحكم بأحد القولين (كون المتكلّم في مقام البيان أو عدمه) لعدم الدليل على تشخيص الحق منها، وأما لو استفید من ظهور ترتيب الحكم على الطبيعة في أئمّها هي قام الموضوع - وهذا هو مختار سيدنا الاستاذ رحمه الله كما تقدم - فلا حاجة لأن نحرز كونه في مقام البيان، لأنّه لو استعمل المتكلّم لفظاً تقتضي أصالة الحقيقة إرادة معناه الظاهر، وحجية الظاهر تقتضي أن يطابق المراد الواقعي للظاهر ومقام الثبوت لمقام الإثبات.

وعليه، فنفس الكلام دال على ثبوت الحكم للطبيعة من دون أن يكون المخصوصية دخيلاً، ولو مع الشك في كون المتكلّم في مقام البيان من جهتها، لأن العقلاء يعملون بظاهر الكلام بلا تردّد، وقلنا إن الحكم يتربّ على ذات الطبيعة بدون دخالة المخصوصية، ولو شك في ارادة الظاهر فالمرجع هو أصالة الحقيقة كسائر موارد الشك في ارادة الظاهر.

نعم، لو احرز كونه في مقام الإهمال من بعض الجهات، فلا يمكن الحكم بحجية الظاهر على مراده من تلك الجهة. فإن بناء العقلاء يكون على حجية الظاهر بشرط أن لا يحرز أنه لا يكون قاصداً للكشف عن المراد الواقعي.

شم إله قال: أن مختارنا في بيان استفادة الاطلاق أمر عريفي ولا يوجد فيه بعض التكاليفات، نظير أنّ البناء العقلاء يكون على ارادة الاطلاق بشرط عدم نصب قرينة على التقييد، مع أنها مشتركة في كونها خصوصية زائدة، ونظير أن بناء العقلاء يكون على كونه في مقام البيان، لو احرز كونه في مقام البيان من جهة وشك فيه من جهة أخرى.

ولكن هو أي مختارنا في بيان استفادة الاطلاق نافع في موارد أخذ المعنى (الذى يكون اثبات تعميمه لأفراده مقصوداً) في موضوع الحكم كي يقال: أن هذا الأخذ ظاهراً في أنه هو قام الموضوع، وإنّما فلا، نظير قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا**

أمسكُن^(١) الذي ذكر في أجود التقريرات أيضاً بعنوان المثال^(٢)، إذ يشك في أنه هل يكون في مقام البيان من جهة نفي الحرمة باعتبار الميته، أو يكون في مقام البيان من هذه الجهة ومن جهة نفي الحرمة باعتبار نجاسة الكلب.

فلو شك في أنه هل قصد عدم الحرمة من جهة الميته والنجاسة معاً أو من جهة الميته فقط لم ينفع مختارنا هاهنا. أمّا نفس عدم الحرمة فضافاً إلى كونه معنى حرفاً غير قابل للحاظ الاستقلالي، أنه لم يؤخذ في موضوع الحكم، كي تنتهي دعوى أن ترتيب الحكم عليه ظاهر في أنه دخيل بنفسه من دون دخالة خصوصية فيه، بل لا يصح ذلك، لأنّ الهيئة تدلّ على النسبة وهي معنى حرفي لا على مفهوم الحكم. وأمّا الأكل فلو قيل: بأنّ الحكم ثابت لطبيعة الأكل من دون تقييد بما قبل الغسل وعدمه، فذات الأكل هو متعلق الحكم، فمختارنا هنا أيضاً لم ينفع لإثبات أعمية الحكم، لأنّ نفي الحرمة من جهة الميته ثابت للأكل قبل الغسل وبعده، فلا تلازم بين إثبات اطلاق المتعلق أو الموضوع وإثبات نفي الحرمة من كلتا الجهتين (الميته والنجاسة).

ثم إنّ سيدنا الاستاذ رحمه الله ذكر في آخر البحث هنا: أنّ المورد ليس من موارد الاطلاق على جميع المسالك، إذ لا يمكن الإلتزام بمقدمات الحكم في إثبات الجواز الفعلي، لأنّ لحظتها بالنسبة إلى مدلول الهيئة فشلٌ، فإنّ الهيئة - كما تقدم - تدلّ على النسبة لمفهوم الحكم (عدم الحرمة) حتى يحصل كلا الفردین أي الجواز من جهة النجاسة والميته تمسكاً باطلاقه فيلزم الجواز الفعلي، فضافاً إلى أنّ عدم الحرمة هو معنى حرفي غير قابل للحاظ الاستقلالي فلا تلزم فيه بمقدمات الحكم.

وأما لحظتها بالنسبة إلى المتعلق أو الموضوع، فقد تقدم أنه لا تلازم بين نفي الخصوصية وإثبات الجواز من جميع الجهات^(٣).

١ - مائدة ٥: ٤.

٢ - أجود التقريرات: ٥٢٩/١.

٣ - منتقى الأصول: ٤٤٥/٣.

الانصراف :

وبعد البحث في استفادة الإطلاق من مقدمات الحكمة أو من ظهور ترتيب الحكم على الطبيعة في أنها هي قام الموضوع يقع البحث في أنه هل يكون الانصراف إلى بعض الأفراد أو الأصناف مانعاً عن التمسك بالاطلاق أولاً؟

وقد ذكر صاحب الكفاية للإمام محمد بن عبد الله للانصراف ثلاثة وجوهٍ:

الأول: الانصراف البدوي الزائل بالتأمّل نظير انصراف لفظ الماء إلى ماء الزرم في المكة مثلاً.

الثاني: الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف لظهور اللفظ في المنصرف إليه.

الثالث: الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف لكونه متيناً، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه.

شِّعْمَ قال بأنَّ الأوَّلَ لم يكن مانعاً عن الإطلاق بخلاف الآخرين^(١).

وأَمَّا الْحَقْقُ النَّائِيُّ فَقَدْ ذُكِرَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ أَيْضًاً:

الأول: الإنصراف البدوي الناشيء من الغلبة الخارجية.

الثاني: الإنصراف الناشيء من التشكيك في الماهية بحسب المتفاهم العربي، بحيث يكون بعض الأفراد خارجاً عن الفردية للطبيعة بنظر العرف، كما أنَّ في مثال «لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» يكون لفظ «ما لا يؤكل لحمه» منصرفاً عن

١ - كفاية الأصول : ٢٤٩

الإنسان.

الثالث: الإنصراف الناشي من التشكيك في الماهية، بحيث يكون مصداقية بعض الأفراد مورد الشك لتشكيك العرف فيها، كما أنّ لفظ الماء منصرف إلى غير ماء الداج والكبريت.

ثم قال بأنّ الأوّل لا يكون مانعاً عن الإطلاق، بخلاف الثاني، لأنّ المورد يكون من قبيل احتفاف الكلام بالقرينة المتصلة، فينعقد ظهور الكلام في غير ما ينصرف عنه اللفظ، وهكذا بخلاف الثالث، لأنّ المطلق فيه يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية^(١).

ثم إنّه استشكل سيدنا الاستاذ عليه السلام على كلام الحقّ النائي عليه السلام: بأنّ حصر الإنصراف غير البدوي في الإنصراف الذي ينشأ عن التشكيك ليس بوجيه، لإمكان تحقق الإنصراف في غير موارد التشكيك، كما قيل: أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٢) منصرف إلى البيع الصادر من المالك لامطلق البيع. هذا أوّلاً.

وثانياً: بأنّه يمكن أن يكون جعل انتصار لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان من موارد الإنصراف الناشي من التشكيك باعتبار كون الإنسان أقوى أفراد الحيوان أو باعتبار ضعف الحيوانية العرفية فيه، فعليه ينصرف لفظ ما لا يؤكل لحمه عنه.

ثم ذكر في مقام تحقيق الكلام: أنّ الإنصراف البدوي لا يكون مانعاً عن التمسك بالاطلاق كما أفاده الحقّ النائي وصاحب الكفاية عليه السلام، لأنّه ليس مخلّاً بما

١ - أجود التقريرات: ٥٣٢/١.

٢ - البقرة: ٢٧٥.

يعتبر في باب الظهور، وأمّا القسم الثاني أي الانصراف الناشي من التشكيك في الماهية بحسب المفاهيم العرفية فهو مانع على أيٍّ مسلك من مسالك الإطلاق، لأنَّه لو تعين بعض الأفراد بسببِ ما لا يكُن استفادَة الإطلاق على جميع المسالك. وأمّا القسم الثالث أي الانصراف الناشي عن التشكيك في صدق المفهوم على بعض المصاديق فهو مانع أيضًا، لكون المورد من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرینية، كما أشار إلى هذا التعليل المحقق النائيني ^{١١}.

وسياقِي تحقيق صحة هذا المعنى عن قريب انشاء الله تعالى ^(١).